

شرح مرتقى الوصول (٥٤) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد تفضل شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد بسم الله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخنا

- ٠٠:٠٠:٠٠

وللسامعين وللمسلمين أجمعين. قال العلامة ابن عاصم رحمة الله و عن صحابي نهى عن الغرر يعم كل غرر لدى النظر مثل قوله قضى بالشفعة لجار مبد في العموم نفعه والأخذ بالعموم قبل البحث عن مخصص مخصص - ٠٠:٠٠:٢٠

ما به المنع اقترا وان على العلة حكم علق يعم بالقياس شرعا مطلقا. وقيل لا وقيل بالصيغة والاول الاظهار في القضية مخاطب بلفظ يشمل في المتعلق العموم يدخل. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمة الله و عن صحابي نهى عن الغار - ٠٠:٠٠:٤٠

وكل غرر لدى النظر. ومثل قوله قمر بالشفعة الجار مبد في العموم نفعه. هذه مسألة حكاية الصحابي فعلا بصيغة من صيغ العموم. هل تفيد العموم؟ نحو نهى صلى الله عليه وسلم عن الغار. وقضى بالشفعة - ٠٠:٠١:٠٠

ونهى عن مزاينة وامر بوضع الجوانح ونهى عن المخابرة. وقد اختار الناظم ان حكاية الصحابي فعلا بلفظ ظاهر العموم يعم. ففي حديث نهى عن الغرض يوم كل غاب. وذلك لأن الصحابي - ٠٠:٠١:٢٠

اد عارف باللغة. فلا يروي ما يدل على العموم الا هو جاز بالعموم. ويرى اكثرا الصولبيين انه لا يفيد العموم. لأن هذه خطايا واحكام وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم في مجال معينة. فحكاها الراوي عنها فلا وما فيها. هو اختاره الناضل يدل له - ٠٠:٠١:٤٠

ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبحتون بالعمومات من افعاله صلى الله عليه وسلم دون نكير. وقد رجع ابن عمر رضي الله عنهم الى حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. وابشأه ذلك كثير. والصحابي كما سبق عد عارف بذات الالفاظ. فلا ينقل - ٠٠:٠٢:٠٠

والا وهو جازم به. ثم قال والأخذ بالعموم قبل البحث عنه مخصص من ما به من اقترن. يعني ان العمل بالعام لا يجوز قبل البحث عن المخصص. لأن العامة محتمل التخصيص. فإذا بحث عن مخصصي فلم يوجد - ٠٠:٠٢:٢٠

جاز العمل بها. هذا مقره الناظم. وقول اخر وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن مخصص لأن الاصل عالم التخصيص. ولللفظ العام موضوع باستغراب افراده. فيتمسك بعمومه حتى يرد ما يدل على التخصيص - ٠٠:٠٢:٤٠

فلا يترك العموم لاحتمال وجود مخصص. فإذا غالب على الظن انتفاء المخصص فان هذا كاف في العمل بالعام. ولا يشترط البحث عن المخصصة. ورجح هذا الشنقيطي رحمة الله في مذكرة اصول الفقه. وعزاه للجمهور. ومعلوم ان الظاهر - ٠٠:٠٣:٠٠

يجب العمل به حتى يوجد لديه مصارف عنه. ولا شك ان العموم ظاهر في شمول جميع الافراد. فيجب العمل بمقتضاه. فان طلع على متخصصين عمل بمقتضى ذلك المخصص. وما يدل لذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في اثم مواني الزكاة. وفيه - ٠٠:٠٣:٢٠

في الحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الاية الفاذة الجامدة. فمن يعمل هذا درست من خيرا يرى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يرى. قال ابن حجر رحمة الله في فتح الباري فيه تحقيق لثبات العمل بظواهر - ٠٠:٠٣:٤٠

اهل العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص. ثم قال رحمة الله وان على العلة حكم علق يعم بالقياس طبعا مطلقة اقول اول. وقيل الثاني وقيل بالصيغة الثالث. والاول الاظهار في القضية. اذا علق الحكم على علة - ٠٠:٠٤:٠٠

كما لو قال الشارع حرمت الخمر لاسكارها. فهل يعم الحكم جميع الصور التي وجدت فيها العلة فيحرم كل مسكر فيها ثلث اقوال اشار اليه الناطي الاول انه يعم من جهة القياس الشرعي فكل ما وجد فيه الاسكار فانه يحرم بالقياس - 00:04:20 هذا قوله يعم بقياس شرعا مطلقا. والقول الثاني انه لا يعم وهو قوله وقيل لا. والقول الثالث انه يعم باللغة والصيغة. وليس بالقياس الشرعي فهو في قوة حرمت كل مسكر. باللغة لا بالقياس. وهذا قوله وقيل للصيغة. ورجح الناظم الاول وهو انه يعم - 00:04:40 وعمومه هو بالقياس الشرعي لا باللغة. قال والاول الاظهر في القضية ثم قال كلام خاطب بلفظ يشمل في متعلق العموم يدخل. هذه مسألة هل نخاطب يدخل في عموم خطابه؟ هاي المخاطب يدخل - 00:05:00

في عموم خطابه حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل احدا منكم عمله الجنة؟ قالوا ولا انت يا رسول الله؟ قال ولا انا الا ان يتغمني الله منه بفضل ورحمة. هذا ما يدل على ان المخاطب يدخل او لا يدخل - 00:05:20

يدخل احسنت احسنت الجمهور على انه يدخل في خطابه سواء كان الكلام خبرا ام انشاء ام امرا ام نهي وهم قراء الناظم. ولا يخرج عنه الا بدليل. ويدل لدخول المخاطب في عون خطابه الحديث السابق. قال ولا انا - 00:05:40

اخبرهم انه داخل في العموم. فالصحيح ان المخاطب يدخل في عموم خطابه مطلقا. خلافا لمن قال لا يدخل في عموم خطابه مطلقا. ولمن قال يدخل في فالصحيح انه يدخل مطلقا اما اذا دل دليل على اخراجه. مثلا حديث من احيا اظلما ميتة فهي له. هذا يدخل فيه النبي - 00:06:00

صلى الله عليه وسلم فلو احيا ارضا ميتة فهي له. وفي حديث النهي عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله. هذا يدل على دخوله صلى الله عليه وسلم في اول خطابه - 00:06:20

او فانك تواصل فبين النبي صلى الله عليه وسلم خصوصية قال اني لست كهيتكم اني ابیت يطعمني ربی ويسقینی في المخاطب يدخل في عموم خطابه الا اذا دل دليل على خروجه كان في هذا الحديث - 00:06:30

هذا اخر الباب والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بارك الله فيكم. السلام عليكم - 00:06:50